

(ب) إذا كان العامل يعاني بالقسم المختلط بأحد المستشعفات التالية للهيئة فيكون مدير المستشفى الحق في منحه إجازة مرضية لمدة أقصاها عشرين يوماً بعد تردد العامل من المستشفى وذلك بناء على توصية الأخصائي الذي يعالجه .

(ج) بجانب الطبية حق منح العامل المريض إجازة مرضية بمقدار أقصى سنتين يوماً في المدة الواحدة ويجوز بعدها امتداد الإجازة لمدة مماثلة إذا وجدت أن حالة المريض قابلة للشفاء .

مادة ٣ — في الجهات التي تخرج عن نطاق المحافظات التي يطبق فيها نظام التأمين الصحي يكون لوحدات الهيئة العامة للتأمين الصحي بهذه الجهات أو الأشخاص الذين تحددهم الهيئة بممارسة السلطات الواردة بالسادسة السابقة طبقاً للنظام الذي تضعه الهيئة المذكورة .

مادة ٤ — لا يسري على المتعفين بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أحكام الباب الثامن من القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه في شأن انتفاع أصحاب المعاشات عزاء التأمين الصحي .

مادة ٥ — تحدد حالات الأمراض المزمنة التي تستحق صرف الأجر الكامل بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٦ — هل صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية التالية في أماكن العمل، وتحدد الهيئة العامة للتأمين الصحي الكثارات والمواصفات لكل نوع منها ولها إجراء التعديلات فيها وشروط الإعفاء منها وفقاً لظروف كل منشأة .

(١) صندوق الإسعاف :

(١) أسطوانة أكسجين .

(٢) اسيتونيين أمبول .

(٣) كورامين أمبول (نيكتاميد) .

(٤) كورامين نقط .

(٥) ميرفين أمبول .

وزارة الصحة

قرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣

بشأن سرمان أحكام الألائمة التنفيذية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي بتنفيذ أحكام التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وعل قرارنا رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار الألائمة التنفيذية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

وعلى محضر جلسة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٧

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن الأجازات المرضية للتعفيف بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؟

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام الألائمة التنفيذية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الصادرة بها القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه في شأن تنفيذ أحكام التأمين الصحي وأسبابات العمل المنصوص عليها بالبابين الرابع والخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك فيما لم يرد به نص مختلف في المواد التالية .

مادة ٢ — يكون للسلطات التالية من العاملين بالهيئة حق منح الإجازات المرضية للتعفيف بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

(١) المدارس العام ولهم حق منح الإجازة المرضية بمقدار أقصى ست أيام من بدء الاقطاع ويكون امتداد الإجازة فيها يتجاوز ذلك من سلطة الهيئة الطبية المنصوص .

مادة ٩ - مل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريفي ٢٧ سفرة ١٣٨٧ (٦ يوليه سنة ١٩٦٧)

دكتور : محمد النبوى المهندس

الهيئة العامة للتأمين الصحي

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المينات العامة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

وعل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى ما عرضه علينا مدير فرع الهيئة بالقاهرة؛

قرر :

مادة ١ - يكون الاسم الجديد لمستشفى شبرا الخيمة هو :

“مستشفى النيل”

مادة ٢ - يكون الاسم الجديد لمستشفى حلوان هو :

“مستشفى النصر”

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريفي ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٧)

دكتور : محمد نصار

(٦) سيكافين أو كالسيوم ساندوزين أمبول .

(٧) أدريلينالين أمبول .

(٨) نوفالجين أمبول .

(٩) أتروبين أمبول .

(١٠) دوكا أمبول (محلول مائي) .

(١١) سبارين أمبول .

(١٢) كوكول نقي .

(١٣) قطن طبي .

(١٤) شاش معقم .

(١٥) جيائز مختلفة .

(١٦) تورنيككت .

(١٧) ضمادات مختلفة .

(١٨) حقن نصف ريكورد (مقاس ٢٠٠٥) :

وعلى صاحب العمل استكمال النقص في صندوق الاسعاف أولا بأول حتى لا تقل كمية أي صنف عن نصف الحدود المقررة .

ويكون استعمال هذه الأدوية والالتزامات الطبية تحت إشراف طبيب الهيئة العامة للتأمين الصحي .

(ب) سيارة إسعاف : مجهزة لنقل المرضى والمصابين .

مادة ٧ - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تحديد جهات العلاج للنثارات التي يسرى عليها حكم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك طبقا لأماكن العمل .

وعلى صاحب العمل توفير مكان بالمنشأة لإقامة عيادة طبية وذلك وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٨ - يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحي اقتضاء رسوم مقابل الانفاق بالخدمة التي تؤديها الهيئة خارج المستشفيات ويصدر بتحديد هذه الرسوم وشروط الإعفاء منها قرار من مجلس إدارة الهيئة .